https://doi.org/10.61353/ma.0180207

مسؤولية الإدارة عن الإخلال بحق الإنسان في سلامة الجسم (أضرار اللقاح الإجباري انموذجا)

م.د. زين العابدين خالد عطية
كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة / اقسام البصرة
Zainatiye@gmail.com

م.م نور الهدى جميل خلف
كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة / اقسام البصرة
nooralhudajamel@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2023/2/4 تاريخ ارجاع البحث 2023/2/15 تاريخ قبول البحث 2023/2/18

إنّ الحق في الصحة يعد من الحقوق الأساسية للإنسان، وتتكفل الدولة بوضع القواعد المتعلقة بحماية الصحة للمواطنين، ومن ثم فإن اللقاح يقرر لأغراض وقائية، تتمثل بوقاية الصحة العامة للأفراد من الأمراض المعدية وقد يتقرر لمنع انتشارها، وأن عمليات التلقيح مهما تم احاطتها بضمانات وتم إجرائها في حذر شديد، فإن الأمر لا يخلو من وقوع تبعات وأضرار قد تكون جسيمة بحق الشخص متلقي اللقاح، وبما ان الشخص لا يملك الرفض حيال سلطة الإدارة في فرض اللقاح، وبما إن الضرر الذي يصيبه قد يكون جسيما ويترتب عليه إخلالا بحق الإنسان في سلامة الجسم بوصف هذا الحق يتضمن عناصر ثلاثة، وهي الحق في التحرر من الالم البدنية والحق في الاحتفاظ بمادة الجسم والحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي الذي عليه الجسم، لذا فإن تقرير مسؤولية الإدارة عن أضرار اللقاح الإجباري أمر لا بد منه.

الكلمات المفتاحية : الإدارة، مسؤولية، ضرر، تعويض، اخلال.

The right to health is considered one of the basic human rights ،and the state is responsible for setting the rules related to protecting the health of citizens ،and therefore the vaccine is decided for preventive purposes ،which is to protect the public health of individuals from infectious diseases ،and it may be decided to prevent their spread ،and that vaccination operations ،regardless of whether they are surrounded by guarantees ،are carried out with caution. It is severe ،as the matter is not without consequences and damage that may be serious to the person receiving the vaccine ،since the person does not have the right to reject the authority of the administration to impose the vaccine ،and since the harm that befalls him may be serious and result in a violation of the human right to bodily integrity ،given that this The right includes three elements. These are the right to be free from physical pain ،the right to preserve the substance of the body ،and the right to maintain the level of health in which the body is. Therefore ،determining the administration's responsibility for the harms of compulsory vaccination is a must.

Keywords:-Management ،liability ،damage ،compensation ،breach.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0180207

المقدمة

أولًا: موضوع البحث

أثار موضوع قيام الإدارة في الدول المختلفة بالزام مواطنيها بأخذ التطعيم الإجباري ضد فايروس كورونا جدلًا فقهيًا واسعًا على الصعيدين الدولي والداخلي بين معارض لهذا الأمر بوصفه ماسًا بحق الإنسان في سلامة الجسم وبين مؤيد له كونه أمر اقتضت ضرورة منع انتشار الفايروس وتضيق نطاق انتشاره وعدّ أن سلطات الإدارة في الظروف الاستثنائية تمنحها الحق باتخاذ أي إجراء وإن أدى إلى انتهاك بعض الحقوق طالما كان ضروريًا لحماية النظام العام الصحي بشكل عام.

ثانيًا: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في انه يناقش موضوعا من اكثر المواضيع إثارة للجدل على الصعيد القانوني والفقهي وهو قيام الإدارة بفرض اللقاح الإجباري وما قد يترتب على هذا الأمر من اخلال بحق الإنسان في سلامة الجسم، وبالاخص اذا كانت هذه اللقاحات تجريبية وغير مؤكدة النتائج على المدى القريب والبعيد، فإذا كان حق الإنسان في سلامة الجسم بوصفه حق لصيقة بالإنسان لكونه إنسانًا، كفلته المواثيق الدولية والدساتير الوطنية يقتضي الموازنة بين سلطات الإدارة في فرض اللقاح فإن هذا الأمر يقتضي بيان مدى امكانية مطالبة المتضرر من هذا اللقاح بحقه بالتعويض، وبما ان الدولة هي من فرضت التلقيح فسيتم تنفيذه من قبل أحد العاملين لديها في المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية فما هو الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، وهذا الأمر يقتضي بطبيعة الحال بيان المقصود باللقاح الإجباري وما هي الأضرار الناجمة عنه، وما النتائج المترتبة على تقرير هذه المسؤولية من حيث نطاق التعويض، فهل يشمل الجانب المعنوي والمادي أم احداهما.

ثالثًا: اهداف البحث

1- بيان أساس مسؤولية الإدارة عن أضرار اللقاح الإجباري.
2- بيان الأضرار الناجمة عن اللقاح الإجباري وأثرها في تقرير المسؤولية.
3- بيان النتائج المترتبة على تحقق مسؤولية الإدارة.

رابعًا:- اشكالية البحث

قد ينتج عن قيام الإدارة بفرض لقاح إجباري أضرار تصيب الأفراد وقد تكون هذه الأضرار ناتجة عن خطأ الإدارة وأحيانا تنتج من دون خطأ منها ألّا إن هذه الأضرار تمس حق الإنسان في سلامة جسده، ، وأن كان تعليل فرض اللقاح بأن من واجبات الإدارة حماية الصحة العامة وإن الإنسان غير حر في جسده فهل من الممكن ومن باب الموازنة بين هذه السلطة الممنوحة للإدارة وحق الإنسان في سلامة الجسم أن يتقرر له تعويض.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0180207

خامسًا:- فرضية البحث

هل بالإمكان مساءلة الإدارة بحال وجود خطأ منها باعطاء هذا اللقاح وما هو الحكم بحال عدم وجود خطأ من الإدارة، هل من الممكن تقرير هذه المسؤولية من دون خطأ كأحد وجوه الموازنة بين سلطتها الضبطية وحق الإنسان في سلامة الجسم إذا كان هذا اللقاح تجريبي وغير مؤكد النتائج.

خامسًا:- منهج البحث

اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن بين كل من العراق وفرنسا.

سادسًا: هيكلية البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمة على ثلاثة مطالب سنتناول في الأول مفهوم الأضرار الناجمة عن اللقاح الإجباري الذي سنقسمه على فرعين الأول منها تعريف اللقاح الإجباري والثاني تعريف الأضرار الناشئة عن اللقاح الإجباري، أما المطلب الثاني سنخصصه الى أساس المسؤولية عن أضرار اللقاح الإجباري، الذي سنقسمه على فرعين الأول المسؤولية على أساس الخطأ والثاني المسؤولية من دون خطأ، وفيما سنخصصه المطلب الثالث إلى أثر اقرار مسؤولية الإدارة عن الضرر الناتج عن اللقاح الإجباري ، الذي بدوره سنقسمه الى تعريف التعويض أما الثاني فسنناقش فيه نطاق التعويض، وسننتهي بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: مفهوم الأضرار الناجمة عن اللقاح الإجباري

يعد اللقاح الإجباري عملًا من الأعمال الطبية الذي اقتضته ضرورة حماية الصحة العامة لمكافحة الأمراض المعدية أو للوقاية منها، إلا إن هذا الأمر لا يخلو من المخاطر أو الأضرار التي قد تلحق الشخص متلقي اللقاح الذي يوجب قيام مسؤولية الإدارة عنها، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين الأول منها تعريف اللقاح الإجباري والثاني تعريف الأضرار الناشئة عن اللقاح الإجباري.

الفرع الأول: تعريف اللقاح الإجباري

يعرف اللقاح اصطلاحا بأنه:- حث الجسم على تشكيل مناعة ذاتية ضد العناصر المسببة للمرض، واللقاح قد يعطي الجسم جراثيم مضعفة مختبريًا، أو ميتة، أو سموم الجراثيم، وكل هذه الأمور تحث الجهاز المناعي على تكوين العناصر المناعية الذاتية الجاهزة والقادرة على مهاجمة أسباب المرض لدى دخولها الجسم[1].

أما على صعيد التشريع العراقي فقد خلا قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 من تعريف للقاح، فيما أشار قانون توفير واستخدام لقاحات كورونا رقم 9 لسنة 2021 في المادة الأولى منه إلى اللقاح ضمن إشارته إلى معنى المواد الطبية إذ إن المادة الأولى تنص على أنه" المواد الطبية: اللقاحات أو المستلزمات الطبية اللازمة لعملية التطعيم ضد فايروس كورونا"

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0180207

أما اللقاح الإجباري، فهناك جانب من الفقه يعرفه بأنه: التزام قانوني مفروض من قبل المشرع لصالح المجتمع، إذ إنّ الشـــخص لا يملك حياله القبول أو الرفض لأنه مفروض من قبل الدولة، وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة والمتمثلة في هذه الحالة بوقاية صحة المجتمع من الأمراض [2] .

وهناك من يعرفه بأنه: نشـاط من الأنشـطة الطبية لمؤسـسـات الصـحة العامة، الذي يسـعى إلى المحافظة على الصحة العامة ووقاية الجمهور من الأمراض المعدية [3] .

وإذا كان الأصـل أن اللقاح أمر اختياري يترك لإرادة الشـخص إلّا إنّ هذه الحرية قد تتقيد للمصـلحة العامة فمن الممكن أن تلزم التشـريعات إجراء اللقاح ويتعرض الممتنع للمسـاءلة القانونية متى ما كان المرض يهدد بشكل مؤكد وثابت ومباشر الصحة العامة [4] . بمعنى آخر للدولة فرض اللقاح الإجباري متى ما كان هذا الإجراء ضروريًا ولازمًا لحماية الصحة العامة لمنع وايقاف انتشار الأمراض.

ومما تقدم نستطيع أن نعرف اللقاح الإجباري: بأنه إجراء من إجراءات سلطة الضبط الاداري تلزم الإدارة بمقتضـاه المواطنين بأخذ اللقاح ولا يملك الأفراد إزاء سـلطة الإدارة بفرضـه القبول أو الرفض ويعلل هذا الأمر بأن اتخاذ الإدارة لهذا الإجراء من أجل حماية النظام العام الصحي في الدولة.

الفرع الثاني: تعريف الأضرار الناشئة عن اللقاح الإجباري

يشـترط لإمكان قيام المسـؤولية وبغض النظر عن الأسـاس الذي تقوم عليه وقوع الضـرر كركن أسـاس لقيام المسؤولية، إذ "ان وقوع الضرر هو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مسألة من ينسب فيه" [5] ، واللقاح الإجباري مثله مثل الأعمال الأخرى قد يسـبب ضـرر للشـخص متلقي اللقاح مما يسـتوجب قيام المسؤولية[6].

ويعرف الضرر بأنه: الأذى الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة وسواء اتصل بجسمه أو عاطفته أو ماله أو اعتباره أو شرفه[7].

ويشترط في الضرر شروط عدة وتختلف هذه الشروط بحسب فيما إذا كانت هذه المسؤولية قائمة على أساس الخطأ أو بدون خطأ[8]، وبالشكل الآتي:

في حال كانت المسـؤولية قائمة على الخطأ فيشـترط أن يكون الضـرر محققا الذي يعني الضـرر المؤكد الحدوث وسـواء كان حالًا أي وقع فعلا أم كان مسـتقبلًا إذا كان وجوده مؤكدًا وإن تراخى وقوعه إلى زمن لاحق، وكما يشترط أن يكون الضرر مباشرًا ويكون كذلك إذا كان نتيجة مباشرة للإخلال بالالتزام القانوني بعدم الأضـرار بالغير فالنتيجة الطبيعية للإخلال بالالتزام ترادف الضـرر المباشـر، فضـلًا عن ذلك يشـترط أن يصيب الضرر حقًا أو مصلحة مالية مشروعة.

أما إذا كانت المسؤولية قائمة بدون خطأ فيشترط فضلًا عن الشروط السالفة توافر شروط خاصة وهي أنّ يكون الضـرر خاصًـا فالذي نعني به أن يكون الضـرر الذي أصـاب الشـخص المتلقي للقاح أو فئة من

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0180207

الأشخاص الذين تلقوا اللقاح نفسه في المؤسسات الصحية العامة أو الخاصة، كما يشترط أن يكون الضرر غير عادي بأن يكون استثنائي و تكون جسامته غير عادية، وأن أضرار اللقاح قد تتفاوت بين الإصابات البسيطة، والجسيمة، والعاهة الجزئية، أو الكلية والدائمة، أو المؤقتة، وقد يصل الأمر إلى الوفاة، وهذه الأضرار كلها متفاوتة غير أنه يتعين أن يكون الضرر محققًا سواء وقع أم سيقع مستقبلًا مدام أنه محقق الوقوع[9]، كما سبق لنا بيان ذلك.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية عن أضرار اللقاح الإجباري

بما ان الأفراد لا يملكون أزاء سلطة الإدارة في فرض اللقاح الإجباري الرفض أو القبول وبما أنهم قد يلحق بهم ضرر نتيجة لذلك من دون أن يكون الضرر ناتجًا عن خطأ الإدارة ومن ثم فمن الممكن أن تقام هذه المسؤولية من دون خطأ من الإدارة؛ إلا أن هذا الأمر ليس بهذه البساطة، وبالأخص فيما إذا كانت الظروف الاستثنائية هي من اقتضت فرض هذا اللقاح ، وفضلًا عن أن الأمر يختلف من دولة إلى أخرى لذا سنقسمه هذا المطلب على فرعين الأول المسؤولية على أساس الخطأ والثاني المسؤولية من دون خطأ.

الفرع الأول: المسؤولية على أساس الخطأ

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تقوم على ثلاثة أركان هي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، ويكون الخطأ أساسا قانونيا يسوغ قيامها ويفسر تحميل المسؤول عبء نتائجها [10]، وللخطأ في مجال القانون الإداري ميزة إضافة مجلس الدولة الفرنسي تتمثل بالتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي[11]، ويعد الخطأ الطبي المرفقي الأساس الأصيل لقيام المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة في مجال النشاط الطبي بشكل عام[12]، إذ يُسئل المرفق الصحي عن الأخطاء الواقعة في تسيير وتنظيم المرفق، وكذلك يسئل عن الأخطاء القائمة على أساس سوء استخدام الالات والأجهزة الطبية والتقصير في تقديم العناية الطبية، فضلًا عن التقصير في تقديم العناية والرعاية اللازمة للراقدين والمرضى ونظافة الأطعمة المقدمة لهم[13].

أما في العراق فقد نظمت قواعد القانون المدني المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ فوفقا للمادة 1\219 فإنه" الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل أحد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم".

ومن ثم فإن مسؤولية الإدارة في العراق تختلف عما هو مقرر في فرنسا فالمشرع طبق قواعد المسؤولية المدنية فيما يتعلق بمسؤولية الإدارة عن موظفيها وعدها مسؤولية عن فعل الغير هذا من جانب ومن جانب آخر لم يأخذ المشرع بفكرة الخطأ المرفقي وإنما أخذ بفكرة الخطأ المفترض[14]، وإن هذا الخطأ المفترض مفاده أن الإدارة لم تقم بما ينبغي عليها أن تقوم به من الرقابة والتوجيه وبذل الحيطة لمنع الموظف من ارتكاب الخطأ الذي أثار مسؤوليتها[15].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0180207

الفرع الثاني: المسؤولية من دون خطأ

بما إن اللقاح الإجباري من الأعمال الطبية المفروضة إجباريا من قبل الإدارة ففي حالة إصابة الشخص بضرر فإن الدولة هي من تتحمل التعويض، ويوفر إقرار مسؤولية الإدارة من دون خطأ حماية أكبر للمتضررين، وذلك لصعوبة إثبات الخطأ الذي يقع على عاتق المتضرر[16].

في فرنسا بعد صدور قانون سنة 1985 تم تعديل الفقرة الأولى من قانون الصحة العامة الفرنسي أصبحت الدولة هي المسؤولة وليس المرفق الصحي عن الأضرار كافة الناتجة عن اللقاحات الإجبارية سواء تمت في المراكز المعتمدة من قبل الدولة أم في العيادات الخاصة للأطباء، مما يعني أن الحادث الذي ينجم عن اللقاح الإجباري أيًّا كان المكان الذي يمارس فيه تتحمل الدولة مسؤوليته وإن لم يكن هناك خطأ من جانب الجهة التي قامت باللقاح[17].

ويثور التساؤل فيما إذا كان بالإمكان إثارة مسؤولية الإدارة بدون خطأ في العراق بهذا الصدد هناك من ذهب إلى أنه لا يمكن البحث عن فكرة إقامة مسؤولية الإدارة من دون خطأ في نطاق التشريع والقضاء الإداريين، ويعلل هذا الرأي بأن المشرع في قانون مجلس الدولة وهو التشريع الوحيد بهذا الشأن قد اشترط الحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الاوأمر والقرارات الإدارية إذا ثبت لمحكمة القضاء الإداري عدم مشروعيتها وكان للتعويض مقتضى بناء على طلب المدعي، ويذهب الرأي ذاته إلى أن القانون المدني لم يأخذ بنظرية المسؤولية على أساس المخاطر بصورة صريحة وإنما نص في المادة 231 على أنه "كل من كان تحت تصرفه الآت ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولًا ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر هذا مع الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة" ومن ثم بحسب الرأي المشار إليه أن المشرع بالرغم من أنه قد جعل الخطأ مفترضًا إلا انه ترك المجال مفتوحًا لما تقرره القواعد الخاصة إن وجدت[18]. وهناك رأي ذهب إلى أن هناك نصوص قانونية متعددة في التشريع العراقي تؤكد أن المشرع قد أخذ بنظرية المخاطر وتحمل التبعة واعتمدها كأساس لمسؤولية الإدارة ؛ كما أن القضاء العراقي وفقا لهذا الرأي قد أخذ بفكرة المخاطر وتحمل التبعة كأساس لمسؤولية الإدارة ويعزز رأيه بذكر أحكام متعددة لمحكمة التمييز العراقية التي الزمت الإدارة فيها بدفع تعويضات دون خطأ الا ان هذا الرأي يؤكد كما الرأي السابق ان اتجاه محكمة القضاء الإداري مغاير لما اشرنا إليه من حيث اعتماد التعويض من دون خطأ من جهة الإدارة [19].

ونميل إلى تأييد الرأي الثاني وما يعزز قولنا أن المشرع العراقي أصدر قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا رقم 9 لسنة 2021 الذي قضى بمسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين من الأعمال أو الأنشطة اللازمة لعملية التطعيم[20]، الذي يعد نقطة تحول في إقرار مسؤولية الدولة عن أضرار اللقاح الإجباري، ونرى أنه وفقًا لهذا القانون أن المشرع أقر مساءلة الدولة من دون خطأ، فاستعمال الدولة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

لصلاحيتها بفرض لقاح كورونا أمر اقتضته الظروف الاستثنائية التي رافقت انتشار الجائحة ومن ثم فلا وجود لخطأ صادر منها وإن كان بشكل مفترض فالإدارة هنا استعملت صلاحياتها لحماية الصحة العامة، ونرى أن هذا الإقرار للمسؤولية يستند إلى فكرة الموازنة بين حق الإنسان في سلامة الجسم وسلطة الإدارة في فرض اللقاح الإجباري والدليل على ذلك المدة التي صدر بها هذا القانون كانت حساسة للغاية وذلك بسبب الشائعات التي اثيرت حول أضرار هذا اللقاح.

المطلب الثالث: أثر إقرار مسؤولية الإدارة عن الضرر الناتج عن اللقاح الإجباري

إذا تحققت مسؤولية الإدارة فإن الأثر المترتب على تحقق هذه المسؤولية هو الزامها بالتعويض، و يثور التساؤل عن نطاق هذا التعويض فيما إذا كان يشمل الضرر المادي والمعنوي معًا أو يشمل الضرر المادي دون عن الضرر المعنوي، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين الأول تعريف التعويض أما الثاني فسنناقش فيه نطاق التعويض.

الفرع الأول: تعريف التعويض

يعرف التعويض بأنه: مبلغ من النقود أو أي ترضية أخرى من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب نتيجة للفعل الضار[21].

إذن فالتعويض هو وسيلة القضاء لجبر الضرر سواء بالتخفيف أم محو آثاره لذا فهو يدور مع الضرر وجودًا وعدما [22]، فالمسؤولية تعني التزاما بالتعويض والتعويض يقدر بمقدار التعويض[23].

الفرع الثاني: نطاق التعويض

الضرر نوعان مادي ومعنوي فالمادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية بالنسبة للمتضرر في حين يعد ضررا معنويا كل ما يصيب مصلحة غير مالية للمتضرر[24].

ويتفق الفقه والقضاء في فرنسا على التعويض عن الضرر المادي ويشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وإذا كان مجلس الدولة في بادئ الأمر قضى بالتعويض عن الأضرار التي تمس حق مالي فحسب دون الأضرار التي تمس مصلحة مالية إلّا إنه في وقت لاحق قضى بالتعويض عن الأضرار التي تمس مصلحة مالية من دون أن تصل لدرجة الحق[25] . أما فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي فقد تردد مجلس الدولة الفرنسي في بادئ الأمر في التعويض عن حالات الضرر المعنوي، إلا إنه عدل عن ذلك وقضى بالتعويض عن حالات الضرر المعنوي كلها [26]. أما العراق فلا يفرق القضاء بين الضرر المادي والمعنوي عند الحكم بالتعويض وذلك طبقًا للمادة 205 من القانون المدني التي تقضي بأن حق التعويض يتناول الضرر الأدبي كذلك.

الخاتمة

من خلال بحثنا لموضوع مسؤولية الإدارة عن الإخلال بحق الإنسان في سلامة الجسم (أضرار اللقاح الإجباري انموذجا) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها بالآتي:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0180207

أولًا:- النتائج

1- يعد الضرر ركنًا أساسيًا لاقامة مسؤولية الإدارة عن عمليات التلقيح الإجباري ويشترط بهذا الضرر شروطًا خاصة إذا كانت مسؤوليتها قائمة من دون خطأ.

2- إن اقرار مسؤولية الإدارة من دون خطأ يوفر ضمانة لحماية حق الإنسان في سلامة الجسم وذلك لأن بإقرارها يستطيع المضرور من اللقاح الإجباري الحصول على التعويض نتيجة الأضرار التي أصابته من جراء اللقاح وإن لم يستطع إثبات الخطأ من جانب الإدارة.

3- إنّ إقرار مسؤولية الإدارة من دون خطأ يحقق الموازنة بين حق الإنسان في سلامة الجسم وحق الإدارة في فرض اللقاح.

4- يعد قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا رقم 9 لسنة 2021 نقطة تحول في إقرار مسؤولية الدولة عن أضرار التطعيم الإجباري فهو الأول على هذا الصعيد.

ثانيا:- التوصيات

1- نوصي المشرع العراقي بإصدار قانون ينظم أحكام مسؤولية الإدارة عن أضرار اللقاح الإجباري بصورة عامة، إذ إنّ قانون توفير واستخدام لقاحات فايروس كورونا، ينطبق فقط على الأشخاص الذين شملهم اللقاح المذكور ولا ينطبق على اللقاحات الأخرى.

2- نوصي المشرع العراقي بتوسيع فئة المستفيدين من اللقاحات الإجبارية إذ يشمل سائر المواطنين إذا اقتضى الوضع ذلك لا سيما أوقات انتشار الأوبئة.

3- نوصي المشرع العراقي بإصدار قانون يلزم دوائر الدولة بعقد ندوات تثقيفية لتوضيح ماهية اللقاحات الإجبارية وماهية المواد الداخلة في تركيبها والآثار الجانبية الممكنة الحدوث أو المتوقعة جراء استخدامها.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0180207

المصادر والمراجع:

[1] وشي يوسف، الحق في السلامة الجسدية بين الطابع الفردي والاجتماعي، مجلة المعيار، المجلد3، العدد5، بلا سنة نشر، ص230.

[2] د. مراد بدران، أساس المسؤولية عن الأضرار المترتبة عن عمليات التلقيح الإجباري، بحث منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، بلا سنة نشر ، ص74-75.

[3] فطناسي عبد الرحمن، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2015، ص 82، نقلا عن عزيز احلام، التلقيحات الإجبارية بين الضرورة الحتمية والمساءلة القانونية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص828.

[4] مراد بن صغير، اللقاحات المبتكرة- أي ضمانات قانونية واي حدود للمسؤولية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 137.

[5] د. محمد صديق محمد وسارة احمد، قواعد المسؤولية التقصيرية الشخصية بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 52، السنة 17، ص144.

[6] عزيز احلام، مصدر سابق، ص 227.

[7] د. درع حماد، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول مصادر الالتزام، دار السنهوري، بيروت، 2016، ص342.

[8] د. عبدالمجيد الحكيم واخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام، دار الكتب القانونية ، بيروت، 2019، ص213-ص214، و عزيز احلام، مصدر سابق، ص 837-838.

[9] مراد بن صغير ، مصدر سابق، ص 145.

[10] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص113.

[11] مبروكي عبدالحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر- بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014 ، ص14.

[12] عبدالرحمن فطناسي، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الاداري والإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010- 2011، ص 47. نقلا عن عبدالقادر يخلف، مصدر سابق ، ص11-12.

[13] علي محسن، مسؤولية المرفق الصحي العام عن الخطأ الطبي في العراق، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف،2016، ص74 .

[14] د. غازي فيصل مهدي، و د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الاداري، ط4، دار السلام القانونية، النجف الاشرف، 2020، ص301-302.

[15] د. محمد علي جواد، و د. نجيب خلف الجبوري، القضاء الاداري، ط6، يادكار، 2016، ص255.

[16] عزيز احلام، مصدر سابق، ص841.

[17] د. مراد بدران، مصدر سابق، ص88.

[18] د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، ط 1، دار السنهوري، بغداد، 2015، ص342-343.

[19] للمزيد ينظر د. محمد علي جواد، و د. نجيب خلف الجبوري، مصدر سابق، ص256- 257.

[20] المادة 4 من قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا رقم 9 لسنة 2021.

[21] د. عبدالمجيد الحكيم واخرون، الوجيز في نظرية الالتزام ، 1980، ص 244 ، نقلا عن رائد كاظم، التعويض في المسؤولية التقصيرية، مجلة الكوفة، العدد 8، بلا سنة نشر، ص72.

[22] د. سعدون العأمري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد ، 1981، ص 371 ، نقلا عن د. محمد صديق، و سارة احمد، مصدر سابق، ص145.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0180207

[23] المصدر السابق ، ص145.

[24] شريف احمد الطباخ، التعويض الاداري، بدون دار نشر ص180، نقلا عن شمسة مفتاح، مسؤولية الإدارة في التعويض عن القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2018 ، ص 66.

[25] بسمة عبدالمعطي الحوراني، الأضرار التي تسببها الإدارة والتعويض عنها، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، 2010، ص9، نقلا عن د. احمد عبدالرزاق ، واياد داود، الأضرار التي تسببها الإدارة والتعويض عنها في العراق، مجلة كلية الحقوق، المجلد 17، العدد2، 2015، ص121.

[26] د. احمد عبدالرزاق ، واياد داود، المصدر السابق، ص123

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0